

الجريمة الاقتصادية – دراسة في المفهوم والأنواع-

Economic crime – a study of the concept and types –

بوقرقور منال*، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

m.bouguergour@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/10 تاريخ قبول المقال: 2026/05/21 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

تعتبر الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة ، أكثر تأثيرا و أشد خطرا على برامج التنمية والتقدم الحضاري وكذا الاستثمار في الدولة، إذ أنها تحول دون تقدمه نحو النمو الاقتصادي وتضر بمصالحه ولاسيما في الوقت المعاصر حيث الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لكافة مناحي الحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها ازدادت بسبب عولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي ، كما لم تعد الجرائم الاقتصادية محصورة بحدود دولة ما وإنما عبرت الحدود إلى دول أخرى، بحيث قد ترتكب في دولة معينة ويتم تنفيذها في دولة أخرى، كما قد ينتمي مرتكبوها إلى جنسيات مختلفة الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى التعاون في مكافحتها باعتبارها مصلحة وطنية ودولية وللجريمة الاقتصادية بالغ الخطورة على اقتصاديات الدول، بسبب صعوبة حصرها وتحديدتها لأنها في تنامي مستمر بتطور المجتمع .

الكلمات المفتاحية: المفهوم، الاستثمار، التطور التكنولوجي، خصوصية الجريمة الاقتصادية.

Abstract :

Economic crimes of all kinds are considered to be more influential and more dangerous to development programs, civilizational progress, and investment in the country, as they prevent it from progressing towards economic growth and harm its interests, especially in the contemporary era with economic openness, rapid progress in all aspects of life, and the technological revolution, which in turn has increased due to the globalization of the economy and consequently the globalization of criminal activity. Economic crimes are no longer confined to the borders of a particular country, but have crossed borders to other countries, as they may be committed in one country and carried out in another. Their perpetrators may also belong to different nationalities, which has prompted many countries to cooperate in combating them as a national and international interest. Economic crime is extremely dangerous to the economies of countries, due to the difficulty of enumerating and defining it, as it is constantly growing with the development of society .

Keywords: The concept , investment , technological development, the specifics of economic crime.

مقدمة:

تعتبر الجريمة الاقتصادية جريمة قديمة قدم الإنسان، على الرغم من تزامن ظهور بؤادر النظام الاقتصادي مع الدولة الحديثة، و لعل التطور الاقتصادي الذي عرفه العالم قد ساهم كثيرا في تطور وسائل و أساليب

ارتكابها، و مع ذلك فإن الجرائم الاقتصادية لم تحظ بالاهتمام الكافي قصد حماية الحياة الاقتصادية و الاستثمار إلا مع ظهور الدولة الحديثة، و على أهم الجرائم التي تفتت في العصر المعاصر الجرائم الاقتصادية، و مرجع ذلك هو النهضة الاقتصادية التي سيطرت على العالم بأسره، و التي تمخضت عنها توسع آخر في السلوك الإجرامي فاستحدثت جرائم لم تكن موجودة من قبل و تنوعت بتنوع الميادين الاقتصادية، فالجريمة الاقتصادية جريمة خاصة يتطلب تحديد أركانها عناية فائقة لذا نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها بأحكام تتخطى نطاق القواعد العامة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و هذا لتمييزها واختلافها عن سائر الجرائم.

فالجريمة الاقتصادية تتمتع بطبيعة خاصة ينبغي إبرازها و على ذلك تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية؟ و تبيان أصنافها ؟ و تحديد خصوصية أركانها؟ و إبراز مخاطرها و أضرارها على اقتصاديات الدول؟ و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية و نقدها كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل وصف الجريمة الاقتصادية و تحديد أركانها و تأثيرها على الاقتصاد الوطني، و على ذلك قد قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الجريمة الاقتصادية و في المطلب الثاني تناولنا الأصناف المختلفة لها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

ساهم التقدم الحاصل في المجتمعات اليوم والذي طال جميع مناحي الحياة ، في ظهور أنماط جديدة من الجريمة و الذي يتناسب طرذا مع التطور الاجتماعي، فظهرت الجريمة المستحدثة وهي النسخة المتطورة للجرائم الاقتصادية التي عرفت في السابق و تطورت وتفتت بشكل رهيب بسبب العولمة وزوال الحواجز الاقتصادية بين الدول و التطور التكنولوجي الذي ساهم بدرجة كبيرة في ظهورها وكذا ظهور أشكال مستجدة من الجريمة الاقتصادية و التي تعد من أخطر الجرائم التي تستهدف اقتصاديات الدول ، وسنتناول تعريفها ثم خصائصها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

سنتناول التعريف القانوني ثم التعريف الفقهي.

أولاً- التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية من خلال الأمر 180/66 المتعلق باستحداث مجالس قضائية متعلقة بقمع الجرائم الاقتصادية المؤرخ في 21/06/1966 حيث تنص المادة 01 منه على ما يلي : " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة و الاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة و للمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و الجماعات العمومية و لشركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو مالا عموميا".

ثانياً - التعريف الفقهي: عرفها جانب من الفقه على أنها : " جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة

اقتصادية أو بالدخل القومي سواء ارتكبت من الأفراد أو من الموظفين إزاء ممارستهم لمهامهم وسواء كان محلها مال عام أو خاص⁽¹⁾.

كما تعرف على أنها: "الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسي التي تتعلق بالنظام العام الاقتصادي"⁽²⁾.

ويعرفها الفقيه "مارتينيز" : "بأنها المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص اقتصاديين مرموقين إزاء ممارستهم لمهامهم إذ يقومون بخيانة الأمانة المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية ويلحقون أضرار بالنظام الاقتصادي"⁽³⁾.

الفرع الثاني: مميزات الجريمة الاقتصادية

للجريمة الاقتصادية خصوصيات تميزها عن غيرها من الجرائم سواء كانت تتعلق بأركان الجريمة ومدى خروجها عن القواعد العامة، وكذا خصوصية المتابعة و العقاب، وسنتناول دراسة هذه الخصوصيات على التوالي فيما يأتي:

أولاً- خصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث الأركان: اعتاد المشرع الجزائري على تحديد الأركان الواجب توافرها لكي نكون أمام جريمة بموجب نصوص قانونية واضحة المعالم، على اعتبار أن لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها، والذي يميزها عن غيرها من الجرائم، ولعل الهدف من تمييزها عن الجرائم الأخرى هو حماية المصلحة الاقتصادية العامة، فعند مضاهاتها بجرائم القانون العام، نستشف وجود تغير في الركن الشرعي لدى الجريمة الاقتصادية و و إبهام في ركنها المادي و هشاشة في ركنها المعنوي .

1- التفويض التشريعي : لكي نكون أمام جريمة فلا بد من توافر الركن الشرعي، ونعبر عنه بمبدأ الشرعية الذي مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص طبقاً لأحكام المادة 43 من دستور 2020، كما لا يسوغ توقيع عقوبات على الجاني مغايرة لتلك المقررة قانوناً بالإضافة إلى التدابير الاحترازية التي تخضع كذلك لذات المبدأ⁽⁴⁾.

إذ يشكل النص التجريمي أمراً إلزامياً لقيام الجريمة، والتي تنتفي بانقائه، و هو ما يتجسد في المادة 01 من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، أكثر من ذلك فهو مبدأ دستوري يحض بالضمانات التي يقرها الدستور لمبادئه.

ولعل من أهم سمات القوانين التي تنظم الجرائم الاقتصادية التنصيص كثيراً على التفويض التشريعي علماً أن هذا الأخير يحضاً بقيوداً محددة في القانون العام بحيث لا يرد غالباً إلا على المخالفات، كونه يفرض قيوداً على الحرية الشخصية، إلا أنه موجود في بعض الجرائم الاقتصادية كالتشريعات الجمركية لما يتطلبه من خبرة فنية قد لا تتوفر لدى السلطة المفوضة بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وهذا يتضح جلياً في منح بعض سلطات القرار لإدارات الجمارك و منحها كذلك هامشاً من التشريع من حيث تحديد النطاق الجمركي، ومن حيث تحديد المنتجات الخاضعة لرسم مرتفع ومن خلال تحديد المواد الحساسة وتلك الخاضعة لرخصة التنقل، فالقانون نص على هذه المسائل لكن ترك أمر تحديدها و تعيينها

للسلطة التنفيذية⁽⁵⁾.

2 - خصوصية الركن المادي: لا نكون أمام جريمة اقتصادية إلا إذا توافرت مشتملات الركن المادي (السلوك، النتيجة، العلاقة السببية)، لكن هناك خصوصيات سنقوم بتبيانها، فخصوصية النشاط الإجرامي مفاده قيام شخص ما بعمل قاصدا من ورائه تحقيق نتيجة إجرامية معينة إما بسلوك ايجابي أو سلوك سلبي. فالسلوك الايجابي يقصد به قيام الجاني بإتيان سلوك خارجي نهى القانون عن القيام به، ورتب عليه جزاءات قانونية، و في إطار الجرائم الاقتصادية نذكر على سبيل المثال جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما السلوك السلبي فيتمثل في إحجام الشخص عن إتباع فعل مع استطاعته القيام به، كجريمة الإبلاغ عن أفعال التهريب المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب، وجريمة عدم الفوترة المنصوص عليها في الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

أما بخصوص الجرائم الاقتصادية فالتكييف القانوني الصحيح للنتيجة الإجرامية هو الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي سواء تحققت النتيجة أم لا، فجرائم الضرر أو ما يطلق عليها بالجرائم العادية هي تلك الجرائم التي تستوجب لتوقيع العقاب عليها حصول نتيجة إجرامية أو احتمال حصولها كالمحاولة، لذلك فإن جرائم الضرر تفترض تواجد سلوكا إجراميا معيناً تتبثق عنه آثار تتمثل في العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون⁽⁶⁾ أما جرائم الخطر في التشريع الاقتصادي فتتوافر بوجود نوع من الجرائم التي يترتب فيها السلوك الإجرامي حدوث نتيجة معينة، ومن ثم فإن الأفعال التي يتم تجريمها اقتصاديا كانت بغرض منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، لأن هذه السياسة العقابية تقوم على فكرة المنع من إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، ومن أمثلتها نذكر جريمة حيازة مواد غذائية منتهية الصلاحية.

أما علاقة السببية فتتمثل في الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة، بحيث تقوم بتوافرها وحدة الركن المادي، وموضوع علاقة السببية لا يثير أي خصوصية في نصوص الجرائم الاقتصادية، لأن معظمها تعد من جرائم السلوك و نتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك.

3 - ضعف الركن المعنوي: لا تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد إتيان السلوك الإجرامي فحسب بل لابد أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب سلوك إجرامي معين، مع العلم بأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون، ولكن في ظل الجريمة الاقتصادية لا ينقيد الركن المعنوي بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، لهدف واحد هو حماية اقتصاد الدولة من خلال ضمور الركن المعنوي فيها وهذا ما عبر عنه العميد الفرنسي "هوريو": "...يكفي فقط وجود الرابطة السببية بين السلوك المادي للفاعل والجريمة..." لذلك حسب رأيه يرى ضرورة إبعاد العنصر النفسي، الذي يقوم على العلم و الإرادة، ومن أمثلته جريمة تبييض الأموال⁽⁷⁾.

ثانيا - خصوصية الجريمة الاقتصادية حيث المتابعة والعقاب: ترمي السياسة الاقتصادية للدولة إلى خلق توازن اقتصادي مع ردع الممارسات التي تهدد اقتصاد الدولة، ولا سبيل لذلك إلا إذا دعت القوانين الاقتصادية

بالجزء ولهذا فإن خصوصية الجريمة الاقتصادية تبرز وتتضح جليا من خلال القواعد الإجرائية في المتابعة و من خلال النظام العقابي أيضا، أي وجود عقوبات تتلاءم و طبيعة هذه الجريمة، خاصة بالنسبة للشخص المعنوي ذو النشاط الاقتصادي (8).

1 - خصوصية المتابعة: يمنح القانون الجزائي الاقتصادي صلاحيات واسعة لأعوان الإدارات في القيام بمعاينة بعض الجرائم الاقتصادية، و لقد حدد القانون لكل إدارة اقتصادية هيكل من الأعوان المختصين في معابقتها، و أبرز مثال على ذلك المحضر الذي يحرر من طرف الأعوان المحلفين من إدارة الجمارك وله حجية مطلقة ما لـم يطعن فيه بالتزوير طبقا للمادة 245 من الأمر 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك ، أما بخصوص الأحكام المتعلقة بالدعوى العمومية فإن القاعدة العامة تقضي بمنح النيابة العامة اختصاصا أصيلا في تحريك الدعوى العمومية، ولكن في إطار قانون العقوبات الاقتصادي يوجد اختلاف طفيف وهو على مستوى قيام وانقضاء الدعوى العمومية ولها مكانتها في الدعوى العمومية لتفادي بطء الإجراءات العادية، كالغش الضريبي حيث أوكلت النصوص الضريبية سلطة تحريك الدعوى العمومية لإدارة الضرائب وحدها و ذلك بموجب بتقديم شكوى وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 305 من الأمر 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بأن تباشر المتابعات قصد تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المدة 303 من ذات القانون وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تنص على أن تتم المتابعات من أجل تطبيق الجزاءات التي تتضمنها القوانين الجبائية بناء على شكوى من المديرية التي تعنى بالضرائب على مستوى تلك الولاية .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قيد بعض الجرائم بضرورة تقديم طلب من الإدارة مثل ما نصت عليه المادة 259فقرة 2 من قانون الجمارك، فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي أما عن سبل انقضائها فنجد أن قانون العقوبات الاقتصادي قد تدخل لتنظيمها، وأبرز مثال نجد المصالحة باعتبارها طريقة من طرق انقضاء الدعوى العمومية وهذا من أجل إعادة التوازن الاقتصادي بدون توقيع العقاب على المخالف، ومنحه فرصة أخرى للتكيف مع الواقع الاقتصادي.

على أن المصالحة تضع نهاية للمتابعة في حالة ما إذا قام المخالف بتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه، وذلك إذا كانت قيمة محل الجنحة يساوي أو يقل عن 20 مليون دج، فيما لم تعد المصالحة غير متاحة بموجب المادة 09 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل للقانون 22/96 في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تزيد عن 20 مليون دج أو كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبويض الأموال أو المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2 - خصوصية العقاب : لعل ما يثير خصوصية العقاب في الجريمة الاقتصادية هو تنوع الجزاءات (اقتصادية، إدارية ، مدنية ، جزائية)، وعدم التوسع في نطاق العقوبات المالية للجريمة في قانون العقوبات

الاقتصادية، بالإضافة إلى الغياب شبه الكلي للجنايات والاقتصار فقط على الجнг والمخالفات، وهذا مرجعه أساسا إلى السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدول التي تصبو إلى التوسيع من الطابع العقابي في الميدان الاقتصادي، لما يعود على ميزانية الدولة بإيرادات إضافية.

كما تبرز خصوصية أخرى على مستوى العقاب، تكمن في الإمكانية المتاحة لبعض الهيئات من أجل توقيع جزاءات إدارية على المخالفين للتشريع و التنظيم ساري المفعول، وما على الإدارة هنا إلا ترتيب العقوبات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام بتحويل الإدارة الحق في توقيع جزاءات على بعض الجرائم الاقتصادية كصدور غرامات إدارية من مديرية التجارة دون اللجوء إلى القضاء كما منح التشريع المتعلق بنشاط الوساطة في عمليات البورصة لجهاز إداري وهو الغرفة التأديبية و التحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها والتي تختص بتوقيع جزاءات إدارية على الوسطاء المعتمدين في حالة مخالفتهم للقانون (9).

ثالثا- خصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث قواعد إنشاء المسؤولية: على مستوى القانون الجزائي لا يثير إسناد المسؤولية الكثير من الصعوبات فهو الشخص الطبيعي الذي يتم تتبعه جزائيا ، ومن ساهم في ارتكاب الجريمة ، لكن الأمر على خلاف ذلك في القانون الجزائي الاقتصادي الذي يبحث عن المسؤول الحقيقي ، على هذا الأساس فإن الإسناد إما أن يكون إسنادا ماديا عاديا وهو لا يثير أي أشكالية و إما أن يكون الإسناد قانونيا وهو الذي يعين فيه القانون شخصا كفاعل لجريمة غير الذي ارتكب الأفعال المادية ومن هنا يتضح أن الأشخاص الذين يمكن إسناد المسؤولية إليهم في القانون الجزائي الاقتصادي أكثر من القانون الجزائي العام وهنا تكمن الخصوصية ويتجلى ذلك من خلال تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

فالقاعدة العامة تقضي بشخصية العقوبة فلا يتم إيقاع الجزاء إلا على المرتكب الفعلي للجريمة أو المساهم أو المشارك فيها، غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناءا على هذه القاعدة من خلال تقرير قاعدة المسؤولية عن فعل الغير، بموجب نصوص خاصة والذي يجد مجاله الخصب في الجرائم الاقتصادية وذلك من أجل ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية و خطورتها على الاقتصاد و خصوصية الركن المعنوي في هذا الصنف من الجرائم.

أما بالنسبة لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإنها تعتبر ضرورة حتمية من أجل حماية الاقتصاد الوطني وضمانا لنجاعة القانون الجزائي فقد تعرضت أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى شروط لابد من توافرها في الفعل والفاعل حتى يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي و من هذه الشروط :

- أن يكون الفعل الذي يشكل جريمة مرتكب لمصلحة الشخص المعنوي.
- أن يرتكب السلوك الإجرامي من طرف أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر منه، كما هو الحال في قانون الجمارك و الضرائب.

المطلب الثاني: تصنيفات الجريمة الاقتصادية

تعرق الجريمة الاقتصادية جودة الاقتصاد في الجزائر، وستتناول دراسة بعض أنواع الجرائم الاقتصادية وكيفية تأثيرها على الاقتصاد الوطني في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالفساد

يعتبر الفساد من الجرائم الأكثر خطورة على كافة الأنشطة الاقتصادية في الدولة، فاستعمال النفوذ والرشوة و البيروقراطية لما له من فائق الأثر على الاستقرار الأمني والاقتصادي و الاجتماعي في الدولة ومع الانتشار الرهيب للعولمة و التقدم التكنولوجي الذي عرفته بلادنا ازداد معدل الجريمة و خاصة الاقتصادية منها، وسنحاول إبراز أهم مظاهر الفساد التي تؤول دون ازدهار الاقتصاد في بلادنا ونجاحه.

أولاً- الفساد الإداري: يعتبر الفساد الإداري من ضمن المعوقات التي تواجه الاستثمار المحلي و الأجنبي في بلادنا وذلك يعود إلى الاستغلال السيئ للمنصب أو السلطة من أجل تحقيق أغراض شخصية ويكون بابتزاز المستثمرين أو الحصول على رشوة فقيام الموظف بخدمة تتنافى و القانون يعد فسادا كتقديم تراخيص غير مسموح بها قانونا وقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على جريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة 33 منه.

ثانياً- الرشوة: يؤدي الفساد إلى عزوف المستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين عن استثمار أموالهم في الدول التي يسودها الفساد وهذا لما يكلفهم استثمارهم من تكلفة باهظة نتيجة دفعهم للرشوة من أجل تسريع معاملاتهم، إذ ينظر إلى هذه الرشوة كأنها ضريبة إضافية، فالبلد الذي يسوده الفساد يعد عائقا كبيرا للمستثمر الأجنبي فيتجنب بالتالي الاستثمار في هذه البلدان، لأنه في ظل هذه البيئة الفاسدة يضطرون إلى دفع مصاريف غير مبررة فوجود الرشوة يزيد من تسعيرة المعاملة وانجاز المشاريع⁽¹⁰⁾.

وقد نص المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفاسد ومكافحته على رشوة الموظفين العموميين في المادة 25 منه ونص على الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40 من ذات القانون.

ثالثاً- انعدام الشفافية وتفشي البيروقراطية: من بين المشاكل التي تعترض المستثمر في الجزائر هي مشكلة تعقيد الإجراءات وتناقضها على الرغم من توحيد عملية الاعتماد و الإنشاء ولا تزال مشكلة الوصول إلى العقار الصناعي مطروحة على غرار التحويلات البنكية فكل ذلك يعد عاملا جوهريا يؤثر على جودة موارد الاستثمار وترقيته، إلا أن انتشار البيروقراطية والتعقيدات الإدارية كانت و لا تزال سببا في عزوف الكثير من رجال الأعمال عن الاستثمار في بلادنا.

رابعا- جريمة تبييض الأموال: ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 389 من قانون العقوبات بحيث

يعتبر تبيض الأموال في عرف هذا القانون كل:

- 1- كل عملية تحويل أو نقل الممتلكات مع علم فاعلها بأن مصدرها عائدات إجرامية من أجل تمويه مصدرها غير المشروع و كذا القيام بمعاونة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من فعلته.
- 2- كل إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها تشكل عائدات إجرامية.
- 3- امتلاك أو حيازتها أو استخدام الممتلكات مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أن مصدرها يشكل عائدات إجرامية.

- 4-المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و كذا محاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وتقديم المشورة بشأنه.
- خامسا - الاختلاس:** ونصت عليه المادة 29 من ق01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته وتعني أن يختلس الموظف العمومي أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخصا آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة تكون في عهده بحكم وظائفه أو بسببها.

الفرع الثاني: الجريمة الجمركية

تشكل الجريمة الجمركية تهديدا كبيرا على الاقتصاد الوطني وعلى الاستثمار بنوعيه الأجنبي و الوطني، على اعتبار أنها تشكل إخلالا بالقانون أو النظام الجمركي، أو هي كل عمل أو امتناع يتم بموجب خرق النصوص الجمركية، وتعتبر جريمة التهريب الجمركي إحدى الجرائم الاقتصادية . و قد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك جريمة التهريب كالآتي :

- كل استيراد وتصدير للبضائع يتم خارج نطاق مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 225.225.221.62.64.51.60 مكرر 226 من هذا القانون.
- كل تفريغ للبضائع وشحنها غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وتشكل جريمة التهريب خطر على الاقتصاد الوطني من خلال الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال من خلال دخول السلع بطريقة غير شرعية وخروج العملة الصعبة بنفس الطريقة، إلا أن الاختصاصات الممنوحة للجهاز الجمركي يساهم إلى حد كبير في قمع المعاملات غير القانونية وذلك من خلال الوقوف على ممارسة مهامه على أكمل وجه.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالصرف

تعرف جرائم الصرف طبقا لأحكام المادة 02 من قانون 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 المتعلق

بمقع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، كل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، بأية طريقة كانت كالتصريح الكاذب أو المضلل و كذا عدم مراعاة التزام التصريح و الامتناع عن استرجاع الأموال إلى الوطن وعدم مراعاة الإجراءات و التدابير النصوص عليها أو الشكليات المطلوبة و عدم الحصول على التراخيص المطلوبة أو عدم احترام الشروط المتعلقة بها دون الاعتداد في ذلك بحسن نية المخالف.

كما اعتبرت المادة 4 من ذات القانون، كل شراء أو استيراد أو تصدير أو حيازة للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو المعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال .

والملاحظ أن المشرع قد شدد في ممارسة الرقابة على الصرف والذي كان له انعكاس سلبي على اقتصاد الدولة و ذلك من أجل حمايته من مختلف الجرائم وقمع المخالفات والتجاوزات التي يمكن للمستثمر أو المتعامل الاقتصادي أن يقوم بها، وأهم ما يميز جرائم الصرف هو أن محل هذه الجريمة هي النقود الائتمانية ووسائل الدفع الأخرى كوسائل الاعتماد والأوراق التجارية وغيرها .

خاتمة:

لقد اشتملت هذه الدراسة على تعريف الجريمة الاقتصادية من الناحيتين القانونية و الفقهية كما تناولت دراسة خصوصيات أركانها، فالركن المعنوي الذي يستند إلى مبدأ الشرعية غير أن التفويض التشريعي يمكن أن يشكل عائقاً على تطبيق هذا المبدأ خاصة في المجال الاقتصادي و كذا منح المشرع الحق للإدارة من أجل تشريع قوانين قصد حماية نشاطاتها، كما أن الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم يكاد يضمحل ولا عبء بالجرائم غير القصدية فيه، فهذا المبدأ يعتبر سائغاً وذلك بمعاينة أشخاص لا علم لهم بالجريمة، غير أنه ساهم في الحد من الجرائم الاقتصادية ، كما أن إسناد المسؤولية الجزائية لغير مرتكب الفعل الإجرامي يعد خروجاً صارخاً عن المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية، وهو ما يظهر جلياً في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي واستحداث عقوبة تتلاءم وطبيعتها الاعتبارية، فعلى المشرع إعادة النظر في ذلك وحفظ حقوق الأفراد.

كما تناولنا دراسة مختلف أنواع الجريمة الاقتصادية ومدى تأثير كل جريمة على الاقتصاد الوطني.

التوصيات:

- 1- ضرورة سن تشريع جنائي اقتصادي، وفق سياسة جنائية اقتصادية من أجل تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد ومصالح الأفراد.
- 2- من أجل الالتزام بمبدأ الشرعية لا بد من إعادة النظر في تنظيم مسألة التفويض التشريعي.
- 3- ضرورة رد الاعتبار للركن المعنوي الذي يتلشى في الجرائم الاقتصادية كالجريمة الجمركية مثلاً.
- 4- ضرورة وضع تعريف دقيق للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي لها صور مختلفة في المجال

الاقتصادي.

5- ضبط معالم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية حفاظا على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

6- بالنسبة لجريمة الصرف، نرى ضرورة إعادة النظر في سياسة الرقابة على الصرف مع مراعاة التطور الاقتصادي الحاصل.

7- محاولة خلق التوازن بين وسائل الإجرام المستحدثة ووسائل المكافحة.

8- المواصلة و الاستمرار بلا هوادة في التصدي للجرائم الاقتصادية و قمعها.

الهوامش:

¹ محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية .جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2011،ص 17.

² إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية ، دراسة في المفهوم والأركان مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد السابع، جوان 2012 ، ص 75.

³ مختار شيلي ، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي ، رسالة ماجستير، البليدة .2004، ص 14.

⁴ كبيش محمد ، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة ، منشورات الحلبي .بيروت، 2006 ، ص 96.

⁵ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص ، ط10، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 258.

⁶ حمودي سليم ، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، ج1، دار الهدى للنشر ، الجزائر .2006، ص 96.

⁷ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 280.

⁸ حمودي سليم، المرجع السابق، ص 98.

⁹ مختار شلبي ، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته. دار هومة ، الجزائر .2015، ص 18.

¹⁰ بلوج بو لعبد ، معوقات الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد الرابع ، ص 83.